

او فائداً ويحضر عرفه والمزلفه ومنى والحجرات
ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها ان
قدر والاخذ هامة ورجي عنه والسنة ان
ياخذ بيده ويرمي بها فلا يلقي ان يرمي الولي قبل نفسه
بل يقع لها ولا ان يستقل بالرمي بنفسه فيقول له والمخير
يلوف ويصلي ويسعى ويحضر الواقع ويرمي الحجارة
بنفسه ويحرم الولي وجباً بطرح كدم قران او تمع او فورا
وكفدية شي من محظوراته ان كان عميراً في المحظورات
وتعمد نحو لطيب واللبن او قتل صيداً ولو سهل
او جاهلاً معدوراً الا ان طيبه والبسم اجنبى
فعلى الاجنبى اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه
محظوراً على احد ويغرم الولي تزيادة نفعه بسبب
السفر ولو قبل صيرورته محرماً وشرط صحة
المباشرة لكل واحد من النكس **خمسة** شروطها
الاسلام فلا نفع من كافر ولو ارتد شاه بطل

ولا

ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله
الاسلام قوراً **والثاني التيمير** فتضع مباشرة
النكس من صغير حيز ان اذن له ولي المال كما امر
دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو للحلق
كسائر العبادات اذ لا نية لها ولو افاق المجنون في
الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحته مباشرة واجزأ عن
فرضه ان كان بالغاً حاداً اي ان وقف بعرفه كما لا بان
بلغ او عتق وهو في الموقف وادركه زماناً يعتقد به في الوقف
او بعده ثم عاد له والوقت باق اي لا بعد الطواف ويعيد
سعيه وجوباً بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف
القدم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه وطواف
العمرة كالوقوف فاذا اكمل قبله او فيه اجزاه
عن عمرة الاسلام بخلافه بعده خلافاً للراي فان
اعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام
واخاقت المجنون كالصبي فيما ذكر ويعم احرام سفيه